Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

مبادئ القانون الدولي الإنساني وآلياته

Principles and mechanisms of international humanitarian law

الدكتورة جدايني زكية dejedaini zakia
كلية الحقوق جامعة الجزائر Faculty of law Algiers University
zakiadjedaini49@gmail.com
الإيميل: zakiadjedaini49@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019-08-01 تاريخ القبول : 2020-10-02

ملخص:

يقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد الاتفاقية أو العرفية المنشأة والتي تستهدف تسوية المشكلات الإنسانية المترتبة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية، والتي تقيد –لأسباب إنسانية- حق الأطراف في استخدام الوسائل الحربية، وكذا السبل التي تحمي الممتلكات والأشخاص المتضررين أو المحتمل تضررهم جّراء النزاع.

وحتى يكفل القانون الدولي الإنساني هذه الحماية وضعت له مبادئ، وتم تعزيزه بآليات من أجل ضمان حقوق الإنسان حتى إبان الحروب والنزاعات المسلحّة.

كلمات مفتاحية: مبادئ، آليات، الضرورة العسكرية، الفروسية، ضحايا الحرب، الأسرى، الدولة الحامية، الإبادة، العدوان، التطهير العرقي، جرائم ضد الإنسانية، المحاكم الدولية.

Abstract:

International humanitarian law refers to the set of customary or customary rules established to settle humanitarian problems arising directly

from international armed conflicts, which restrict - for humanitarian reasons - the right of the parties to use military means, as well as the means to protect property and persons affected or likely to be affected by the conflict. In order for international humanitarian law to guarantee such protection, principles have been laid down and strengthened by mechanisms for ensuring human rights even during war and armed conflict.

Keywords:

Principles, Mechanisms, Military necessity, Equestrian, Victims of war, Prisoners, protecting State, Genocide, Aggression, Ethnic cleansing, Crimes against humanity, International courts.

1. مقدمة:

جاء في دستور اليونسكو ما يلي: لما كانت الحرب تبتدئ في عقول الرجال، ففي عقول الرجال يجب أن تبنى حصون الدفاع عن السلام"

تعد الحرب ظاهرة بشرية قديمة تكررت عبر العصور، منذ صراع قابيل وأخيه هابيل، وقد عرفت الحروب داخل القبائل والعشائر، ثم انتقلت إلى الإمبراطوريات عند اليونان والرومانيين حتى وصلت إلى الدول، وكان كل ما يترتب خلال الحرب مشروعا فلا يتم التمييز المقاتلين

والمدنيين، ولا يراعى حق الأسرى الجرحى ولا يرحم النساء و الأطفال والشيوخ، حيث أمر "أسكندر المقدوني" بإعدام أربعة آلاف (4000) أسير في مدينة صور في لبنان.[1]

وبنزول الأديان اختلف كل دين في موقفه من الحرب، فاليهودية (وهي محرفة) أباحت الحرب ومجدتها ولم تضع قيودا عليها، وتميزت حروب اليهود بالانتقام استنادا لما وضعه أحبارهم من قوانين اعتبروا من خلالها – أن ربهم هورب انتقام ما جعلهم يستبيحون القرى ويسبون النساء ويقتلون الأطفال، وجاءت المسيحية لتفرق بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة ووضعت شروطا لقيام الحروب أهمها رفع الظلم وإقامة السلام الدائم ومراعاة قواعد الإنسانية في سلوك المحاربين وفي معاملة الأسرى والرهائن.[2]

ثم جاء الإسلام الحنيف وهو دين التسامح والمحبة والرحمة لينهى عن العدوان ولينشر، وليضع أول دستور لقوانين الحرب وأحكامه حماية المدنيين والأطفال والشيوخ والنساء، والرأفة بالأسرى والجرحى وعدم إتلاف الزرع وعدم هدم البيوت وعدم الغدر واحترام المواثيق والعهود، ليظهر بعد ذلك ما يعرف بأنسنة الحرب وبقواعد "القانون الدولي الإنساني".

ويعد الفقيه "MAX HUBER" رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق أول من تبنى استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني " international humanitylaw" بصورة رسمية، كان كذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف خلال أعوامه 1974- 1977 المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.[3]

ويقصد بالقانون الدولي الإنساني في نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر " القواعد الاتفاقية أو العرفية المنشأة التي تستهدف على وجه التحديد تسوية المشكلات الإنسانية المترتبة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام سبل ووسائل الحرب محل اختيارها، أو التي تحمي الممتلكات والأشخاص والمتضررين أو المحتمل تضررهم من النزاع"

كما استخدمت محكمة العدل الدولية مصطلح " القانون الدولي الإنساني" في فحواها الصادرة في 08 يوليو 1996م " بشأن مشروعية التهديد الأسلحة النووية أو استخدامها، و عرفته بأنه فرع من القانون يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم".[4]

ويعكس هذا المعنى تطور مفهوم القانون الدولي الإنساني نتيجة ما أنجزه من زاوية النطاق العامل تطبيقه وفئات الأشخاص الذين يستهدف حمايتهم وفئات الأعيان التي يحاول أن يحميها.

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح وذلك من أجل:

1-الحد من الآثار التي تحدثها الحرب على المحاربين لما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية.

2-تجنيب الأشخاص الذي لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية من آثارها.[5]

يستهدف القانون الدولي الإنساني وما يعرف بقانون النزاعات المسلحة التخفيف من ويلات الحرب عن طريق المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن القتال أو اللذين لم يشاركوا أصلا فيه وكذا حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، وهو بذلك قسم من أقسام القانون الدولي، لكنه يطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط أي في الحرب دون السلم، وبإنشاء المحكمة الجنائية الولية أصبح من السهل تطبيق عقوبات جنائية دولية على مرتكبي مخالفات القانون الدولي الإنساني

لاسيما إن شكلت تلك الأفعال جريمة دولية منصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1998م).

وبناء على كل ما تقدم يمكن صياغة المشكلة البحثية كما يلي:

هل حقا كفل القانون الدولي الإنساني بمبادئه وآلياته حماية الأطراف المتنازعة؟

وللإجابة على هذه المشكلة البحثية، وجب تفكيكها إلى مجموعة من التساؤلات:

1-ما هي مبادئ القانون الدولي الإنساني؟

2-ما هي الآليات المعتمدة لتحقيق أهداف القانون الدولي الإنساني؟

تتطلب معالجة الموضوع اعتماد مجموعة من المنهاج كالمنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن.

وللإجابة على هذه الإشكالية وجب تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: آليات القانون الدولي الإنساني

2. مبادئ القانون الدولي الإنساني

يرتكز القانون الدولي الإنساني وكغيره من القوانين على مجموعة من المبادئ، وضعت أساسا من أجل الحد من وطأة الحرب والتخفيف من قساوة آثارها، بما أن القضاء على ظاهرة الحروب كان ولازال شبه مستحيل.

وتعتبر هذه المبادئ أقدم من القانون الدولي الإنساني نفسه بحيث نجدها مثبتة بشكل أو بآخر في اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899م و1907م، واتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب لسنة 1949، واتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأماكن ذات القيمة الحضارية لسنة 1954م والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977م، وغيرها من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية.

وتعد مبادئ القانون الدولي الإنساني بمثابة الهيكل العظمي لجسم الإنسان الحي، وتقوم بمهمة وضع الخطوط التوجيهية في الحالات غير المنصوص عليها، وتمثل ملخصا للقانون الدولي الإنساني يسهل انتشاره[6]

وقبل الغوص في مبادئ القانون الدولي الإنساني، لابأس أن نشير إلى أن هناك مبادئ أخرى تحكم سير العمليات القتالية أهمها مبدأ التناسب والذي يتضمن بدوره "مبدأ حضر الهجمات العشوائية" ، و "مبدأ تقييد وسائل وأساليب القتال"، ومبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وثالثا مبدأ "مارتينز" الذي ينص على أن يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة، تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام [7].

ويطلق على مبادئ القانون الدولي الإنساني تسمية "المبادئ النبيلة"[8]. وتتلخص في ثلاثة مبادئ هي:

1-مبدأ الإنسانية

2-مبدأ الضرورة

3-مبدأ الفروسية

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ الثلاثة تنقسم إلى قسمين رئيسيين. قسم يتضمن مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها القانون الدولي الإنساني، وقسم ثان يتضمن مبادئ قانونية خاصة بقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) تطبق أثناء النزاعات المسلحة[9]

1.2 مبدأ الإنسانية:

يعد هذا المبدأ واحدا من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ يلعب دورا رئيسيا في حماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء الحرب لأنه يلزم الأطراف المتنازعة الكف عن القسوة والوحشية في القتال، وكذا محاصرة المدنيين وإخضاعهم لظروف معيشية تستحيل معها الحياة مثل إمدادهم بمواد البناء والغذاء وحليب الأطفال[10]

يقضي مبدأ الإنسانية معاملة ضحايا النزاعات المسلحة بإنسانية من خلال احترام شرفهم، ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف وأكثرها ضراوة[11].

وفي هذا السياق أكدت اتفاقية "جنيف الرابعة لسنة 1949م" في مادتها السابعة والعشرين (27) بنصها: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية"

كما أكدت المادة (12) من اتفاقية "جنيف الأولى" لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام "1949م" على ضرورة معاملة ضحايا الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، حيث نصت على ما يلي: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، وعلى طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية"

ويعد قتل الجرحى والأسرى، والاعتداء على النساء والأطفال والمدنيين الذين لا يشاركون في القتال عملا غير إنساني وخارج تماما عن الهدف الأساسي لسن الحروب.

كما تعد الإبادة الجماعية والقتل والاسترقاق والسجن والتعذيب والاغتصاب، كلها جرائم ضد الإنسانية يعاقب عليها القضاء الجنائي الدولي[12]

2.2 مبدأ الضرورة العسكرية

يتمحور هذا المبدأ حول فكرة أساسية مؤداها أن استعمال أساليب العنف والقوة في الحرب عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمة وكسر شوكته وتحقيق النصر[13].فإذا ما تحقق هذا الهدف وتمت هزيمة العدو وإخضاعه أو استسلامه امتنع عن الطرف المنتصر التمادي في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر[14]

وعليه فلا ضرورة لتوجيه أي نوع من العمل العدائي ضد المدنيين والأسرى والمرضى والجرحى، ولا يمكن الاحتجاج بالضرورة التي تفضي إلى الإباحة والتجاوز. وانطلاقا من هذا المبدأ فإن مصاحبة المدنيين وأعيانهم إذا حدثت لاتسعفها فكرة الضرورة بل تصبح عملا غير مبرر وغير مشروع. وهكذا ساهمت فكرة الضرورة في إرساء قواعد مهمة وذات شأن في مجال القانون الدولي الإنساني، سواء كان ذلك في مجال العرف أو في مجال المعاهدات الدولية[15]

ترتب عن اعتماد "مبدأ الضرورة" في القانون الدولي الإنساني، استساغت قواعد أدت بدورها إلى وضع اتفاقيات وبروتوكولات أهمها:

أ-تقييد استخدام الأسلحة وحصرها في النطاق والقدر الضروري لحسم الحرب دون تجاوز، فالضرورة تقدر بقدرها، لذلك تم التوصل إلى اتفاقيات تحرم استخدام أسلحة معينة مثل: "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والبيولوجية والتكسينية، وتدمير هذه الأسلحة والملحق الخاص بها والمؤرخة في "10 نسيان 1972م"

ب-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية.والمؤرخة في 10 كانون الأول 1976م

ج-اتفاقية حظر أو تغيير استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والموقعة بجنيف في 10 تشرين الأول 1980م

د-البروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها

هـ-البروتوكولين الأول والثاني المتعلقين بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية المؤرخين في 3 أيار 1996م.

وفي الأخير يجب حصر معنى الضرورة فيما يخدم إطار القانون الدولي الإنساني[16].

لقد تم الاستناد على حالة الضرورة في الكثير من النزاعات المعاصرة كما هو الشأن في الإبادة الجماعية التي تعرض لها سكان كوسوفو. مما اوجد المبرر لحلف شمال الأطلسي للتدخل لأن هناك ضرورة استدعت هذا الإجراء. كما استندت أمريكا على نفس هذا المتكأ باستخدامها القوة ضد العراق، بل واستخدامها اليورانيوم المستنفذ المحرم دوليا. ومن ثم انتهكت القواعد والأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة، كما بررت القيادة العسكرية للكيان الصهيوني الغاصب عمليات القصف والتدمير والقتل المطبقة على قطاع غزة بأن هناك ضرورات عسكرية استدعت هذه الإجراءات، ومن ثم أطلقت العنان لقواتها باستخدام الأسلحة والأساليب المحرمة دوليا، الأمر

الذي نتج عنه مآسي جمة بين السكان المدنيين في هذا الصراع العربي الإسرائيلي وغيره من بؤر التوتر في العالم[17]

3.2 مبدأ الفروسية

يقصد ب "مبدأ الفروسية": أن تتأصل صفة النبل في المقاتل حيث تمنعه هذه الصفة من مهاجمة الأعزل أو الإجهاز على الجريح أو الأسير أو قتل النساء والأطفال والمدنيين الذين لا يشاركون في القتال.

ويطلق على هذا المبدأ تسمية "الشرف العسكري" وهو ما يستلزم احترام العهد المقطوع والقيام بأعمال الخيانة والاستغلال، فالحرب وفقا لهذا المفهوم هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ فيها المحاربون إلى سلوك أو إجراء يتنافى مع شرف الفارس[18].

وفي هذا السياق يجب الإشارة إلى نقطة مهمة جدا وهي أن "مبدأ الفروسية" بعمل بالموازاة مع مبدأ "المعاملة بالمثل"، بمعنى أنه إذا تمسك به طرف تعين على الطرف الأخر العمل وفقه، وإذا تخلى عنه طرف تخلى عنه الطرف الآخر[19].

كانت هذه هي المبادئ الثلاثة المتفق عليها. وهناك من المختصين من يصنف مبادئ أخرى لا يمكن تصور القانون الدولي الإنساني حسب رأيهم دونها.منها:

- **مبدأ حماية ضحايا الحرب**

يقصد بمبدأ حماية ضحايا الحرب[20].كل ما جاء في اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات البرية لسنة 1949م، واتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات البحرية لسنة 1949م، واتفاقية معاملة أسرى الحرب لسنة 1949م والتي تخص أصلا:

أ-منح الحماية لأفراد الخدمة الطبية بوصفهم معالجين، وعدم جواز إيذائهم بسبب معالجة المرضى والجرحى

ب-حظر الأعمال الانتقامية

ج-حظر مبدأ العقاب الجماعي

د-عدم تعريض الأشخاص المحميين لفضول الجمهور

هـ-عدم استعمال الأشخاص المحميين كدروع بشرية

و-الأسير ليس تحت حماية من يأسره، بل تحت حماية القانون الدولي الإنساني الذي يمثله الصليب الأحمر، كما تعتبر الدولة المعادية مسؤولة عن أحوال الأشخاص الذين تتحفظ عليهم وعن رعايتهم.

- **مبدأ تحديد حرية الأطراف في خوض الحرب وأساليبها**

مفاد هذا المبدأ هو استعمال أساليب وأسلحة ليس من شأنها إحداث آلام زائدة ليس فقط للمدنيين، بل حتى بالنسبة للمقاتلين المشتركين في الحرب حيث تجنبهم إلحاقهم بآلام زائدة تتجاوز ما هو ضروري لإخراج الخصم من القتال.

لقد نتج عن هذا المبدأ حظر استعمال الأسلحة السامة والجرثومية والكيمياوية وبعض أنواع المتفجرات وحظر استعمال الأسلحة العشوائية كالألغام والأفخاخ والأسلحة الحارقة[21]. وكما تحظر الهجمات العشوائية وسياسة التجويع ضد المدنيين، كما ينبغي الحرص على احترام البيئة الطبيعية.

كان هذا عن مبادئ القانون الدولي الإنساني الحديث، ولابأس في هذا السياق التعريج - ولو باختصار على مبادئ الحماية في الفقه الإسلامي الدولي، حيث أن حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي جاءت متناثرة في بطون الكتب، كما أن مصطلح "قواعد الحماية" لم يرد ذكرها بهذا اللفظ في كتب التراث الإسلامي بشكل عام، ولا غرابة في ذلك فقد كان للأوائل من الفقهاء والمفسرين والمحدثين اصطلاحاتهم التي تتلاءم وظروف زمنهم، فاستعملوا "السير" وقصدوا بها "القانون الدولي الإسلامي" و "الجهاد" وقصدوا به "قانون الحرب" و "آداب الحرب وأخلاقها" وقصدوا بها "المعاملة الإنسانية في الحرب"، أو ما اصطلح عليه حديثا "بالقانون الدولي الإنساني الإسلامي"[22].

والمقصود بآداب الحرب في الإسلام[23]: "التزام المسلمين بما ورد في الشريعة الإسلامية من مبادئ تجمع الناس إلى المحامد وتحثهم على المحافظة على الحدود التي سنها الشرع من إقامة العدل وترك الظلم والجور وإن الانتقام عند قيام الحرب ومعاملة خصومهم معاملة إنسانية وتوفير الحماية لهم، لأنه الإنسانية تعلي من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى امتهانه أو إذلاله أو إخافته أو الانتقاص من حريته أو عقيدته"

وانطلاقا من هذا كله حاول الباحثون المعاصرون التوصل إلى وضع تعريف محدد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة بأنها:" مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن أو السنة أو الاجتهاد- التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، والتي تقيد ولأسباب استثنائية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا بسبب النزاعات المسلحة"[24]

3. آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني قائما بذاته من حيث تحصينه بآلية تنفيذ متكاملة تشمل الوقائي والزجري على حد سواء ولو طبقت قواعده بحزم لأغنت عن الكثير من المشاكل ولا يتم تفادي العديد من الحروب والنزاعات

والجدير بالملاحظة أنه ورغم كل النصوص والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحمل في طياتها محاولة التخفيف من ويلات الحروب وآثار النزاعات المسلحة إلا أن الهوة بينها وبين واقع النزاعات المعاصرة ما تفتئ تزيد اتساعا. كما يصعب تطبيق أحكام القانون الدولي

الإنساني، إما بسبب تضارب مصالح أطراف النزاع أو بسبب التقصير دوليا في متابعة مرتكبي جرائم الحرب ومعاقبتهم.

ولا تقع المسؤولية على أطراف النزاع فحسب، بل تمتد إلى كل دولة طرف في مواثيق القانون الدولي الإنساني.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتطرق في المطلب الأول إلى كل من الأطراف المتعاقدة ونظام الدولة الحامية، في حين ندرس في المطلب الثاني اللجان الدولية أما المطلب الثالث فيتعلق بالمحاكم الدولية

1.3 الأطراف المتعاقدة ونظام الدولة الحامية :

بالنسبة للأطراف المتعاقدة تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالعمل على احترام الاتفاقيات وفرض احترامها وبنشرها على نطاق واسع، ويبدأ الاعداد لذلك في زمن السلم من خلال وضع البرامج العملية وترتيب الإجراءات الملائمة لذلك، وقد أناطت اتفاقيات جنيف بالدول مسؤولية سن التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وأوكلت إليها مهمة إدراج أحكامه في برامج التعليم العسكرية والمدنية، وحمل الأطراف المتعاقدة وليس للمحاربة فحسب على التقيد بالقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، لكن اتفاقيات جنيف لم تذكر وسائل لفرض احترامها، ولكن على الدول إعداد الأشخاص وتدريبهم ليصبحوا مؤهلين قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولتهم، وكذا الحرص على توفير الخبرة والكفاءة لدى المسؤولين العسكريين والمدنيين لتنفيذ القانون الدولي الإنساني[25]

أما فيما يخص نظام الدولة الحامية فإن الدولة المحايدة هي الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع عل تعيينه لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يمكن لهما اللجوء إلى "بديل" يتمثل في "هيئة إنسانية محايدة" مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما جاء في اتفاقيات جنيف، وذلك دون المساس بالمهام المنوطة باللجنة بمقتضى وضعها الخاص سواء وجدت الدولة الحامية أم لم توجد ونظرا إلى استكناف الدول المحايدة عن تمثيل طرف متحارب لدى خصمه وفقا لمقتضيات القواعد الإنسانية، وامتناع الأطراف المتحاربة عن الاستنجاد ببديل، وجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها عمليا تقوم بأعباء الدولة الحامية [26]

2.3 اللجان الدولية:

نتطرق في هذا المطلب إلى كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق

بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفتها الحارس والمروج للقانون الدولي الإنساني فهي تتخذ الإجراءات لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، ولتعزيز احترام القانون.وهي تقوم بهذه المسألة الأخيرة على المستوى المحلي وبرصد الاحترام له وبتذكير أطراف النزاعات بالتزاماتها وتؤدي اللجنة الدولية أيضا دورا مهما في تطوير القانون الدولي الإنساني.اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة و محايدة ومستقلة وتؤدي مهمة إنسانية خالصة تتمثل في حماية أرواح وكرامة الضحايا في النزاع المسلح وغيره من حالات العنف وتقديم المساعدة إليهم.

وتسعى اللجنة الدولية أيضا إلى تفادي المعاناة بنشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنشأت سنة "1863م" الأصل الذي انبثقت منه اتفاقية جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تضطلع بها الحركة في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

-أنشطة الحماية:

تهدف أنشطة اللجنة الدولية لحماية الأشخاص أثناء النزاع المسلح وغيره من حالات العنف إلى الحصول على كامل الاحترام للقانون الواجب التطبيق، ولا تستطيع اللجنة الدولية حماية الناس من الناحية المادية، وبدلا من ذلك فهي تسعى إلى التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي يتعرض لها هؤلاء، واسترعاء الاهتمام إلى حقوقهم وجعل أصواتهم تصل إلى الأسماع، أو بعبارة أخرى ترصد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مراعاة القانون الدولي الإنساني وتبلغ عن الانتهاكات إلى السلطات المختصة.

وتشمل أنشطة الحماية الأعمال الخاصة بالاحتجاز (زيارة السجون، وتقييم ظروف الاحتجاز، وحماية السكان المدنيين وإعادة الروابط الأسرية.

أنشطة المساعدة:

الهدف من مساعدات اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو الحفاظ على الأرواح واستعادة كرامة الأفراد والمجتمعات المتضررة بشدة من النزاع المسلح، توفر الغذاء والأدوية، إعادة تجديد إمدادات المياه والمرافق الطبية، تدريب أفراد الرعاية الصحية والجراحين والفنيين المعنيين بالأطراف الصناعية وتقويم الأعضاء.

و ينص النظام الأساسي لحركة الصليب والهلال الأحمر الدولية على أن المهمة الأساسية التي تتبناها هي العمل على تطبيق "القانون الدولي الإنساني بأمانة" ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس الحياد وعدم التحيز[27]

أما فيما يخص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق فهي تعد هيئة جديدة تضاف إلى آليات القانون الدولي الإنساني، تمت إضافتها بمقتضى البروتكول الإضافي الأول لسنة 1974م، ورغم أن إطار عملها يخص النزاعات الدولية إلا أن أعضائها أقروا إمكانية قيامها بالتحقيق في النزاعات الداخلية إذا وفق أطراف النزاع على ذلك .

دخل عمل هذه اللجنة حيز التنفيذ منذ سنة 1992م بعن سنة من موافقة عشرين (20) دولة على اختصاصها[28]. وتنحصر مهامها في:

-التحقيق ففي أي واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني

-تيسير العودة للتقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني إلا من حلال مساعديها

-التحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع شريطة قبول الطرف الآخر

والملاحظ أن اللجنة لم تحقق النجاح الذي كان منتظرا، بسبب أن التحقيقات توضع لموافقة الأطراف المتنازعة.

3.3 المحاكم الدولية:

أيقنت الإنسانية أن لا سبيل للقضاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي تزايدت وتيرتها في الآونة الأخيرة بسبب زيادة القوة التدميرية للأسلحة الحديثة، التي باتت لا تفرق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية سوى بإنشاء محكمة جنائية دولية متخصصة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تستوجب العقاب[29]

أنشأت المحكمة الدولية الدائمة بموجب معاهدة روما بتاريخ 17تموز 1998م، أين تم التوقيع على النظام الأساسي لها والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002م وصادق عليها 90دولة، وتختص المحكمة بالمعاقبة على أربعة (4) أنواع طوائف من الجرائم الدولية وهي:

-جرائم الحرب

-جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي

-جرائم العدوان

-الجرائم ضد الإنسانية[30]

وفي إطار الإشادة بدور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، تم إنشاء العديد من المحاكم الجنائية المؤقتة وذلك قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.ونذكر من المحاكم الدولية المؤقتة:

-محاكمة الإمبراطور وليم الثاني وهو قيصر ألمانيا بسبب إشعاله للحرب العالمية الأولى، وكان ذلك بعد إبرام مؤتمر الصلح في باريس لسنة 1919م، والذي نتج عنه إبرام "معاهدة فرساي للسلام" بتاريخ 28حزيران 1919م بين دول الحلفاء المنتصرة وألمانيا.

-محاكمات نورمبرج وطوكيو 1945م، 1946م لمحاكمة مجرمي الحرب، تعرف هذه المحاكمات بمحاكمات المنتصر للمهزوم، حيث تم محاكمة الألمان واليابانيين عن الجرائم التي ارتكبوها خلال الحرب العالمية الثانية، ولم يتطرق المجتمع الدولي لمحاكمة قادة الحلفاء عن جرائمهم لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية عن إلقائها لقنابل نووية على هيروشيما وناكازاكي سنة 1945م.

وتم تشكيل محكمة تحكم بموجب القانون المشار إليه هذا النظام والذي تم إلحاقه باتفاقية لندن المبرمة في 8 آب 1945م كما عهد الحلفاء للقائد الأعلى للقوات الحلفاء بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى[31]

-المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا لسنة 1993م: تم إنشاء هذه المحكمة استنادا لقرار صادر من مجلس الأمن الدولي رقم 780 في 6تشرين الأول 1992م، قضى بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبعد ورود تقرير اللجنة أصدر مجلس الأمن القرار (808) والذي جاء فيه: "قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي إلا والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا سابقا عام 1991م، وقد تم تكليف سكرتير عام الأمم المتحدة بعمل مشروع لنظامها الأساسي، تم إقراره بموجب قرار مجلس الأمن رقم (827)، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 مايو 1993 واتخذت من لاهاي مقرا لها[32]

-المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994م: ارتكبت عدة جرائم إبادة جماعية في رواند وتطهير عرقي في رواندا إبانة الحرب الأهلية هناك.

4. خاتمة:

بعد البحث في مبادئ القانون الدولي الإنساني وآلياته تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكرها فيما يلي:

1-إن القانون الدولي الإنساني هو قانون يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي وإنه قانون يستهدف إضفاء طابع إنساني على الحرب بالتخفيف من ويلاتها والحد من آثارها، وحماية الفئات غير المشتركة في القتال أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى والأسرى، كما يهدف إلى حماية المنشآت وسيارات إسعاف ومباني وكالة الأمم المتحدة للغوث وتشغيل اللاجئين.

2- إن كافة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها لعام 1977 ملتزمة بإصدار التشريعات اللازمة

لتطبيقها وتنفيذها حيث يشكل ذلك إعمالا لقواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي.

-إن الالتزام بنشر وتدريس القانون الدولي الإنساني من شأنه إعلام أكبر قدر من الناس بقواعد القانون الدولي مما يوسع من آليات تطبيقه واحترامه في القانون الداخلي و خاصة عند نشوب نزاع دولي أو نزاع غير ذي طابع دولي.

4- إن مخالفات أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني أضحت تشكل جرائم دولية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي يمكنها المحاكمة عنها وتوقيع العقوبات الجنائية على مرتكبيها، ولا يعفي من الخضوع لها صفات رسمية أو حصانات ولا تنقضي الدعوي عنها بالتقادم.

5- إن للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لها دورا مهما في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ويكفي أن نشير لدور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب والإبادة في يوغسلافيا السابقة عام 1993 ورواندا عام 1994، كما ينبغي عدم إغفال دور مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمنشأ في آذار 2006 في تسليط الضوء على مذابح الصهيونية في غزة عبر تقرير جولد ستون والذي من الممكن أن يكون له آليات فعالة لتنفيذه عبر مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ومحاكمة قادة العدو الإسرائيلي عن جرائمهم شريطة يقظة الضمير العالمي وهيمنة العدالة والإنسانية على الدول الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن

6-لا بد من إيجاد ضمانات وجزاءات رادعة للدول والأطراف المتحاربة التي تنتهك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977 وهذا لن يحدث إلا بإصلاح الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وذلك لكي يصبحا قادران على حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار العدالة الدولية واحترام حقوق الإنسان وسيادة كل دولة فوق أرضها وحمايتها من التدخل العسكري الأجنبي بحجج واهية غير حقيقية.

7- الدين الإسلامي قدم نموذجا رائعا لمراعاة حقوق الإنسان واحترام البيئة الطبيعية حتى أثناء الحروب والصراعات المسلحة، حيث لا يجيز الاعتداء ويحرم العدوان كما أنه يمنع قتل الصبية والنساء والشيوخ وقطع الأشجار أو عقر الحيوانات إلا للطعام وذلك عند نشوب الحرب.

التوصيات:

1-أناشد السلطات التشريعية في دولنا العربية أن تسارع بسن التشريعات التي تجرم وتعاقب انتهاكات القانون الدولي الإنساني حتى تستقيم مع الالتزامات الدولية، ونتجنب الوقوع تحت طائلة المسؤولية الدولية الجنائية وأن هذا هو الذي يستقيم مع الشريعة الإسلامية الغراء التي تبنت منذ زمن سحيق وقبل اتفاقيات جنيف، مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

2- اقتراح إدراج مادة القانون الدولي الإنساني في مناهج الكليات العسكرية والأمنية والجامعات لكي يتحقق أكبر قدر من الانتشار الواسع لقواعد ومبادئ هذا القانون.

3- ينبغي أن تتضافر جهود الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لتصويب مسارها وعدم انحرافها عن تحقيق أهدافها، وعدم تسييس نشاطها والبعد بها عن سياسة المعايير المزدوجة، لأن من شأنها تقويض المحكمة وإجهاضها وهي مازالت في المهد ولذلك فالحكمة في تحد هائل ويخشى عليها من أصابتها بذات الأمراض التي أصابت منظمة الأمم المتحدة.

4- ينبغي على كافة الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أتسهر على منع الحروب وتطبيق مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وأن تعمل –إذا لم تنجح في منع الحرب- على التخفيف من ويلاتها وآثارها المدمرة بحصر آثارها وأضرارها في أضيق نطاق ممكن، ولا يتأتى ذلك إلا بتطبيق مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني وجعله قواعد سلوك ينبغي احترامها عند نشوب نزاع مسلح.

5. قائمة المراجع:

- أ. هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2012
- أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار المهضة العسكرية، القاهرة، مصر، 1999م.
- حددت مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال المواد 9 و 10 المشتركة. والمادة 81 من بروتوكول الإضافي الأول، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م.
- د. اسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، مقال منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثامن عشر، القاهرة، مصر، يوليو 2000.
- د. الفقير بولنوار بن الصديق، جرائم الحرب في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الجنائي، والمسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.
- د. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الجنائي، والمسؤولية الدولية، الطبعة الأولى دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان، 2000.
- د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (25)، مصر، 1969.
- د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجد لاوي، عمان الأردن، 2002.
- د. فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- د. محمد المجذوب، و د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.
- د. محمود سامي جنينه، دروس في قانون الحرب، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، جامعة القاهرة، مصر، 1941.
- د. مصطفى محقق داما، الحقوق الإنسانية بيت الإسلام والمجتمع المدني، الطبعة الأولى، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001.
- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013.
- سعيد عبد اللطيف حسن، المحاكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004، مثل أمام هذه المحكمة العديد من مجرمي الحرب العرب لما فعلوه في البوسنة الهرسك، أبرزهم رئيس يوغسلافيا "يسلوبودان ميلوفيش والتي انقصت دعواه الجنائية بوفاش في نيسان 2006م، وأيضا رغم حرب البوسنة إذن فإذا كاراحتش، جرائم ضد الإنسانية والتطهير.
- سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 01، القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه، 2008.
- عامر صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- على أبو هاني / د.عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني –دار الخلدونية للنشر والتوزيع- الجزائر، 2010م.
- علي بن عبد الرحمان الطيار، آداب الحرب في الفقه والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى أصول الدين، تونس، 1988.
- علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، 1971.
- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2010.

- لا يمكن استخدام الضرورة كحجة أو مبرر لقصف مدارس ومستشفيات بدعوى وجود مسلحين، كما لا يجوز للكيان الصهيوني التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد دول عربية إذا ما تعرض الكيان للخطر. وهذا ما حدث فعلا في سريلانكا عندما أصدر مجلس الأمن قرار بتاريخ تشرين الأول 2009م، يحضر على الحكومة السريلانكية استخدام الأسلحة الثقيلة أثناء هجومها على المتمردين التامل اللذين اختبؤوا في المدن التاملية
- محمود شريف بسيوني، وقعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل على المعاهدة في آخر يوم للتوقيع، وكان ذلك بتاريخ 31 كانون الثاني 2000م.
- مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- مع ذلك يتم حصار قطاع غزة الذي يقطنه أكثر من مليون ونصف مليون فلسطيني بزعم سيطرة حركة حماس الفلسطينية عليه، والغريب أن هذه الجريمة تحدث أمام مشهد ومسمع العالم والأمم المتحدة.
- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.

7. هوامش:

- أ. هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2012
- أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار المهضة العسكرية، القاهرة، مصر، 1999م.
- حددت مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال المواد 9 و 10 المشتركة. والمادة 81 من بروتوكول الإضافي الأول، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م.
- د. اسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، مقال منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثامن عشر، القاهرة، مصر، يوليو 2000.
- د. الفقير بولنوار بن الصديق، جرائم الحرب في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الجنائي، والمسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.
- د. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الجنائي، والمسؤولية الدولية، الطبعة الأولى دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان، 2000.
- د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (25)، مصر، 1969.
- د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجد لاوي، عمان الأردن، 2002.
- د. فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- د. محمد المجذوب، و د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.
- د. محمود سامي جنينه، دروس في قانون الحرب، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، جامعة القاهرة، مصر، 1941.
- د. مصطفى محقق داما، الحقوق الإنسانية بيت الإسلام والمجتمع المدني، الطبعة الأولى، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001.
- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013.
- سعيد عبد اللطيف حسن، المحاكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004، مثل أمام هذه المحكمة العديد من مجرمي الحرب العرب لما فعلوه في البوسنة الهرسك، أبرزهم رئيس يوغسلافيا "يسلوبودان

ميلوفيش والتي انقصت دعواه الجنائية بوفاش في نيسان 2006م، وأيضا رغم حرب البوسنة إذن فإذا كاراحتش، جرائم ضد الإنسانية والتطهير.

- سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 01، القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه، 2008.
- عامر صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- على أبو هاني / د.عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني –دار الخلدونية للنشر والتوزيع- الجزائر، 2010م.
- علي بن عبد الرحمان الطيار، آداب الحرب في الفقه والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى أصول الدين، تونس، 1988.
- علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، 1971.
- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2010.
- لا يمكن استخدام الضرورة كحجة أو مبرر لقصف مدارس ومستشفيات بدعوى وجود مسلحين، كما لا يجوز للكيان الصهيوني التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد دول عربية إذا ما تعرض الكيان للخطر. وهذا ما حدث فعلا في سريلانكا عندما أصدر مجلس الأمن قرار بتاريخ تشرين الأول 2009م، يحضر على الحكومة السريلانكية استخدام الأسلحة الثقيلة أثناء هجومها على المتمردين التامل اللذين اختبؤوا في المدن التاملية
- محمود شريف بسيوني، وقعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل على المعاهدة في آخر يوم للتوقيع، وكان ذلك بتاريخ 31 كانون الثاني 2000م.
- مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- مع ذلك يتم حصار قطاع غزة الذي يقطنه أكثر من مليون ونصف مليون فلسطيني بزعم سيطرة حركة حماس الفلسطينية عليه، والغريب أن هذه الجريمة تحدث أمام مشهد ومسمع العالم والأمم المتحدة.
- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.